@ 387 @ تعالى : 19 ({ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل ا }) الآية قال : فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال ، وأجاب عن إفراد الضمير بأن العرب تذكر المذكر ، وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث وتريدهما ، كما في قوله تعالى : 19 ({ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة }) وقوله تعالى : 19 ({ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها }) (والثانية) : لا يضمان . اختارها أبو بكر في التنبيه ، مع اختياره في الحبوب الضم ، وهو ظاهر رواية الميموني ، وقال لأحمد : إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعهما [لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع عليها إذا لم يبلغ كل منهما نصاباً ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر اسم طعام ، واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد ا في الحبوب يحب جمعها] ، وفي الذهب ، والبقر ، والغنم ، والفضة لا يجمع ، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان ، كالتمر ، والزبيب ، ولظاهر قول النبي : (ليس فيما [دون] خمس أواق صدقة) . .

1229 وفي حديث عمرو بن شعيب : (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء) انتهى . وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة ، على ظاهر رواية الأثرم ، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير ، ومائة درهم ، فقال : [إنما قال] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ، ومائة درهم . وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي محمد ، نظراً إلى أنه لو وجب التقويم في حال الإنفراد لوجب في حال الإجتماع ، دليله العبد في التجارة ، يقوم منفرداً ، ومع غيره من العروض ، وعن القاضي أظنه في المجرد أنه قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين [من الأجزاء والقيمة ، قال في التعليق : وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروذي ، فقال : أذهب إلى الضم ، هو أحظ للمساكين] ، فاعتبر الاحتياط قياساً على الثوبين في التجارة . .

(تنبيه) : مما يتعلق بالضم : هل يخرج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان مشهورتان ، اختار أبو بكر منهما المنع ، كما اختار عدم الضم ، ووافقه أبو الخطاب هنا ، وخالفه ثم ، فاختار الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئاً ، وا سبحانه أعلم . .

$ 2 (باب زكاة الذهب والفضة) 2 $.

.

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : 19 ({ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل ا }) الآية فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي ا عنه : (وفي الرقة ربع العشر) . .

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . .

1230 وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول